

٧ - كتاب: آداب السفر

١٦٦ - باب: في استحباب الخروج يوم الخميس واستحبابه أول النهار

٩٥٤ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ يَوْمَ الْخَمِيسِ ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْخَمِيسِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ : لَقَلَّ مَا كَانَ

كتاب آداب السفر

بفتح أوليه هو قطع المسافة اسم مصدر سافر يقال ذلك: إذا خرج للارتحال أو لقصده مسافة فوق مسافة العدوى؛ لأن أهل العرف لا يسمون مسافة العدوى سفراً قاله في المصباح، وسمي سفراً؛ لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، وفي المصباح أيضاً قال بعض المصنفين: أصل السفر يوم، كأنه أخذه من قوله تعالى: ﴿رَبْنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا﴾^(١) فإن في التفسير كان أقل سفرهم يوماً يقلون في موضع ويبيتون في آخر ولا يتزودون لهذا، وجمع السفر أسفار.

باب استحباب الخروج يوم الخميس

سمي به؛ لأنه خامس الأسبوع على الصحيح (واستحبابه أول النهار) منه إن خرج فيه وإلا فمن أي يوم خرج فيه.

٩٥٤ - (عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه ﷺ خرج في غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف الموحدة بالصرف وعدمه (يوم الخميس وكان يحب أن يخرج يوم الخميس) جملة حالية، ولذا كذا الأفضل الخروج يومه، فالأثنين فالسبت (متفق عليه وفي رواية في الصحيحين^(٢)) قلما) ما فيه كافة لقل عن طلب الفاعل مهينة لدخولها على الجمل الفعلية (كان رسول الله ﷺ يخرج

(١) سورة سبأ، الآية: ١٩ .

(٢) كذا وفي نسخة من المتن (لأبي داود).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ^(١).

٩٥٥ - وَعَنْ صَخْرِ بْنِ وَدَاعَةَ الْغَامِدِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً أَوْ جَيْشًا بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرُ تَاجِرًا، وَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثْرَى وَكَثُرَ مَالُهُ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٢).

إلا يوم الخميس) ساقه المصنف بعد ما قبله؛ لينبه على أن ندب الخروج يوم الخميس مأخوذ من محبته ﷺ لذلك وفعله.

٩٥٥ - (وعن صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة (بن وداعة) بفتح الواو وبالذال والعين المهملتين (الغامدي) بالغين المعجمة وكسر الميم قال الأصبهاني في لب اللباب: نسبة إلى غامد بطن من الأزد واسمه عمرو بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد قيل له غامد؛ لأنه كان بين قوم شر فأصلح بينهم وتعمد ما كان من ذلك قال الحافظ: وصخر هذا حجازي سكن الطائف متقن قال أبو الفتح الأزدي وابن السكن: ما روى عنه إلا عمار بن حديد خرج عنه الأربعة اهـ. روي له عن رسول الله ﷺ كما في مختصر التلخيص لابن الجوزي حديثان وقال البرقي: له حديث واحد، ولم أقف على من ذكر عام وفاته (رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اللهم) أي: يا الله (بارك) المفاعلة للمبالغة أي: أنزل البركة العظيمة الكثيرة (لأمتي في بكورها) بضم الموحدة والكاف في المصباح قال أبو يزيد في كتاب المصادر: بكر بكوراً، وغدا غداً هذان من أول النهار، وفي القاموس بكر عليه وإليه وفيه بكوراً، وابتكر وأبكر وباركه أتاه بكرة، وفيه البكرة بالضم الغدوة، وأدرج الراوي في آخر الحديث قوله (وكان إذا بعث سرية أو جيشاً بعثهم من أول النهار وكان صخر تاجراً فكان يبعث) أي: يرسل (تجارته أول النهار) طلباً للبركة الموعود بها فيه (فأثرى) بالمثناة أي: صار ذا ثروة أي: غنى (وكثر) (ماله) أي: صار كثيراً (رواه أبو داود) في الجهاد (والترمذي) في البيوع (وقال: حديث حسن) ولم يعرف لصخر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. قاله الحافظ ابن حجر في الإصابة وتعقب بأن الطبراني أخرج

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من أراد غزوة فوري بغيرها (٨٠/٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الابتكار في السفر (الحديث: ٢٦٠٦).

وأخرجه الترمذي في كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التكبير بالتجارة (الحديث: ١٢١٢).

١٦٧ - باب: في استحباب طلب الرفقة وتأميرهم على أنفسهم واحداً يطيعونه

٩٥٦ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمَ مَا سَارَ رَاكِبٌ بَلِيلٍ وَحْدَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

له آخر متنه «لا تسبوا الأموات» وروى حديث الباب أحمد والنسائي السير وابن ماجه في التجارات وقد رواه الترمذي من حديث ابن عباس كما في الأطراف.

باب استحباب طلب الرفقة

أي: طلب المسافر رفقة وهو مثلث الرء سماوا بذلك للارتفاق بهم (وتأميرهم على أنفسهم واحداً) والأولى أن يكون فقيهاً حازماً عارفاً بأبواب السفر وقوله (يطيعونه) جملة مستأنفة لبيان حكمة التأمير وثمرته، ويجوز جعلها صفة لواحد أي: ينبغي أن يكون المؤمر مطاعاً لهيبته وجلاله.

٩٥٦ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لو أن الناس يعلمون من الوحدة) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة. أي: الانفراد في السفر (ما أعلم) أي: الذي أوشيتاً أعلمه أو علمي، ولا يخفى ما في هذه العبارة من الإيماء إلى كثرة حذر الانفراد، وأن ذلك لكثرتهم فوق أن يبين بالعبارة، وأن مدخولها مؤول بمصدر فاعل فعل الشرط أي: لو ثبت علم الناس؛ ما أعلم من ضرر الوحدة الدنيوي والديني كحرمانه من الصلاة بالجماعة، وعدم من يعينه في حوائجه ولأنه ربما مرض في الطريق فلا يجد من يتولى تريضه، أو يموت فلا يجد من يتولى أمره وحمل تركته لأهله، وهذا وإن كان يحصل أمره بالثاني لكن كماله إنما يكون بالثلاثة؛ فلذا قال في الحديث بعده: «والثلاثة ركب» (ما سار راكب) التعبير به باعتبار أنه شأن المسافر، وإلا فالمشي في السفر مثله (بليل) أي: فيه والتقييد بزيادة الضرر الناشئ عن الانفراد، وظلام الليل (وحده) أي: منفرداً. وجرى بعضهم على أن إضافة وحده للضمير لم تكسبه التعريف، لكون المحل للحال، وهو لا يكون إلا نكرة فمنع ذلك كسب الإضافة للتعريف، وعليه فهو معرفة صورة فلا يحتاج للتأويل، وما ذكرته أولاً هو ما عليه الجمهور؛ لأنه معرفة حقيقة بالإضافة، وأنه أول لكون الحال لا يكون إلا نكرة، ثم أخذ بعضهم بمفهوم قوله بليل فقال: الكراهة في الانفراد ليلاً لا نهاراً (رواه البخاري) قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: السير وحده (٩٦/٦).

٩٥٧ - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب». رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: حديث حسن^(١).

٩٥٨ - وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرج ثلاثة.....»

ابن مثال في شرح المشارق: العلم في الحديث بمعنى المعرفة ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه بلفظ: «لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم» إلخ.

٩٥٧ - (وعن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن أبيه عن جده) أي: جد أبيه وهو عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم (رضي الله عنه) وقد أخذ شعيب عن جده ابن عمرو كما قدمناه (قال: قال رسول الله ﷺ: الراكب شيطان والراكبان شيطانان) والتخصيص بالركوب لا مفهوم له لما ذكر فيما قبله، وكذا الذكورة؛ فالمرأة والماشي كذلك قال العراقي إن المعنى: مع الراكب شيطان، أو إن المعنى تشبيهه بالشيطان؛ لأن عاداته الانفراد في الأماكن الخالية كالأودية والخشوش. وقال الخطابي: معناه أن التفرد والذهاب وحده في الأرض من فعل الشيطان، وهو شيء يحمل عليه الشيطان ويدعوه إليه فليل لذلك: إن فاعله شيطان وكذا الاثنان ليس معهما ثالث (والثلاثة ركب) أي: إذا وجد ذلك تعاضدوا وتعاونوا على نوائب السفر ودفع ما فيه من الضرر، وأصل الركب هم أصحاب الإبل وأصحاب الخيل والبغال والحمير في معنى ذلك (رواه أبو داود) في الجهاد من سنته (والترمذي) في الجهاد أيضاً من جامعه (والنسائي) في السير ورواه الحاكم في المستدرک (بأسانيد صحيحة) التعداد باعتبار أول السند، فرواه أبو داود عن القعني، ورواه الترمذي عن إسحاق بن موسى عن معن، ورواه النسائي عن عتيبة ثلاثتهم عن عمرو بإسناده المذكور (وقال الترمذي: حديث حسن).

٩٥٨ - (وعن أبي سعيد) هو الخدري (وأبي هريرة رضي الله عنهما) قدم أبو سعيد ذلك ذكراً مع أن أبا هريرة أكثر منه مروياً؛ لأنه من الأنصار، وأقدم إسلاماً. (قالا: قال رسول الله ﷺ: إذا خرج ثلاثة) خرج الاثنان إن اعتبرنا مفهوم العدد وظاهر الحديث اعتباره

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في الرجل يسافر وحده (الحديث: ٢٦٠٧).

وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل الجهاد، باب: ماجاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده (الحديث: ١٦٧٤)، الموطأ: (٢/٩٧٨).

في سفرٍ فليؤمروا أحدهم» حَدِيثٌ حَسَنٌ رواه أبو داود بإسنادٍ حَسَنِ (١).

٩٥٩ - وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ

هنا، واستوجهه بعض شراح الجامع الصغير وقال بعضهم: لا يبعد قياسهما على الثلاثة في ذلك ولا ينافيه كونهما شيطانين. (في سفر) ولو مكروهاً كما اقتضاه الإطلاق (فليؤمروا) ندباً فيما يتعلق بالسفر من أسبابه وما يعرض فيه. (أحدهم) ولو فاسقاً؛ لأن هذه أمانة منوطة برضا المولين، ويحتمل خلافه، والفاسق مستثنى من أهلية الولاية شرعاً، والمستثنى الشرعي غير داخل في الإطلاق، ولا ينقض بصحة توليته في بعض الأوقات للضرورة؛ لأن ما جاز للضرورة لا نقض به، والأولى ولاية الأفضل الأجود رأياً فإن تعارضا فالثاني أولى؛ لأن رعاية المصالح السفرية هي المقصودة بالذات؛ لأن التأمير إنما طلب لها وينعزل هذا الأمير بالعزل بجنحة أو بانقطاع السفر وهو وصول المقصد أو بإقامة تمنع الترخيص (حديث حسن) هذا من تحسينات المؤلف بل صححه الضياء وأورده في المختارة له (رواه أبو داود بإسناد حسن) وقال في فتح الكبير: إنه إسناد صحيح وما قاله المصنف المقدم.

٩٥٩ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: خير الصحابة) بفتح الصاد المهملة جمع صاحب قال في المصباح: صحته أصحبه فأنا صاحب والجمع صحب وأصحاب وصحابة، قال الأزهري: ومن قال صاحب وصحب مثل فاره وفره والأصل في هذا الإطلاق أنه لمن حصل له مجالسته هـ. أي: خير الأصحاب قال ابن رسلان: وهو كذلك في غير أبي داود (أربعة) قال الغزالي: الذي ينقذ أن فائدة تخصيص الأربعة أن المسافر لا يخلو عن رجل يحتاج إلى حفظه وعن حاجة يحتاج إلى التردد فيها فلو كانوا ثلاثة لكان المتردد في الحاجة واحداً فيتردد في السفر بلا رفيق، فلا يخلو عن ضيق القلب؛ لفقد أنس الرفيق ولو تردد في الحاجة اثنان لكان الحافظ للرجل وحده، فلا يخلو عن الخطر ولا عن ضيق القلب فما دون الأربعة لا يفي بالمقصود وما زاد عليها زيادة على الحاجة ومن يستغني عنه لا تصرف الهمة إليه فخير الرفاق الخاصة أربعة قلت ويصح أن تكون للعهد أي: خير أصحاب رسول الله ﷺ أربعة، ويراد بهم الخلف الأربع والأول أقرب ثم رأيت العاقولي قال: هو مطلق فإن حملته على الصحابة فما أنت ببعيد عن الصواب، وهم الأربعة الخلفاء الراشدون وسرت بركتهم إلى كل عدد أربعة فصار خير الأصحاب مطلقاً أربعة والله أعلم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (الحديث: ٢٦٠٨).

أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ، وَخَيْرُ الْجِيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَنْ يُغَلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ رواه أبو داودَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).

١٦٨ - باب: في آداب السير والنزول والمبيت والنوم في السفر واستحباب السرى والرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها وجواز الإرداف على الدابة إذا كانت تطيق ذلك وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها

(وخير السرايا) جمع سرية قال النووي: هي القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع إليه وقال إبراهيم الحربي: هي الخيل تبلغ أربعمائة ونحوها فلذا جعلها خير السرايا فقال: خير السرايا (أربعمائة) سميت بذلك؛ لأنها تسري في الليل ويخفى ذهابها فعيلة بمعنى فاعلة يقال: سرى وأسرى إذا ذهب ليلاً وضعف ابن الأثير ذلك وقال: سميت بذلك؛ لأنها خلاصة العسكر من الشيء السري أي: النفيس قال ابن رسلان: والظاهر أنه ليس المراد التحديد بالأربعمائة ألا ترى إلى خير السرايا وهي عدة أهل بدر ثلثمائة وبضعة عشر وكذا عدة أصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جاوز معه إلا مؤمن، فعليه خير السرايا ما بين ثلثمائة إلى أربعمائة ومن أربعمائة إلى خمسمائة اهـ. وفيه بعد؛ لأن المراد به بيان أحسن مراتب عدد السرية وأقل من هذا العدد لا يجري مجراه وما فوقه زيادة على الحاجة وفضل ما ذكر لأمر خارجي لا ينافي التحديد في الحديث (وخير الجيوش) بكسر الجيم وضمها (أربعة آلاف) خصت الأربعة آلاف نظير الأربعة في الأحاد ولعله لما ذكر آنفاً فيما قبله من الأجزاء به دون ما دونه (ولن يغلب اثنا عشر ألفاً) من الجيش (من) تعليل أي: لأجل (قلة) أي: قلة عدد بل لسبب آخر من عجب بكثرة، أو تزيين الشيطان لهم أمراً نشأ عنه خذلهم، أو نحو ذلك وقد زاد العسكري في روايته وخير الطلائع أربعون (رواه أبو داود) في الجهاد (والترمذي) فيه أيضاً (وقال: حديث حسن) ورواه الحاكم في المستدرک.

باب آداب السير والنزول في منازل السفر والمبيت

مصدر ميمي أي: البيات (والنوم في السفر) الظرف حال من الجميع بأن يقدر متعلقه

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: فيما يتحب من الجيوش والرفقاء والسرايا. (الحديث: ٢٦١١).

وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في السرايا (الحديث: ١٥٥٥).

٩٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَأَسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَبُوا الطَّرِيقَ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. مَعْنَى «أَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ»: أَيِ ارْفُقُوا بِهَا

عاماً مجموعاً أي: كائنات فيه (واستحباب السري) بضم فكسر فتشديد ياء^(١) أي: السير ليلاً (والرفق بالدواب) بأن لا تحمل فوق الطاقة ولا تجد في الإسراع فوق القدرة (ومراعاة مصلحتها) أي: ما يصلحها (وأمر من قصر في حقها بالقيام بحقها) وجوباً إن قصر في واجب منه وندباً إن قصر في مندوب (وجواز الإرداف) بل طلبه عند الحاجة إليه لوجه الله تعالى (على الدابة إذا كانت تطيق ذلك) عبر فيه بإذا إيماءً إلى أن شرط جوازه تحقق ذلك، فإن تردد في إطافتها حرم إردافها.

٩٦٠ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إذا سافرتم في الخصب) بكسر الخاء المعجمة وسكون الصاد المهملة هو خلاف الجذب وهو اسم مصدر من أخصب المكان بالألف، وفي لغة خصب المكان من باب تعب إذا نبت فيه العشب والكلأ (فأعطوا الإبل) بكسر أوليه ويسكن الثاني تخفيفاً اسم جنس (حظها) وعند أبي داود حقها بالقف بدل الظاء قال ابن رسلان: ومعناها متقارب (من الأرض) قال البيضاوي: يعني دعوها ساعة فساعة ترعى (وإذا سافرتم في الجذب) قال في المصباح: هو المحل وزناً ومعنى وهو انقطاع المطر ويس الأرض يقال: جذب البلد بضم الدال جدوبة (فأسرعوا عليها السير) وعطف على ذلك الباعث على الإسراع بقوله: (وبادروا بها) بالموحدة (نقبتها) وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق) أي: النزول بها بل اعدلوا وأعرضوا عنها وعلل ذلك بقوله (فإنها طرق) بضمتين ويسكن الثاني تخفيفاً جمع طريق أي: محل (ممر الدواب) لسهولتها فربما تضر بالنازل بها (ومأوى الهوام بالليل) أي: محل إيوائها وذلك أنها تقصد ذلك بالإلهام؛ لكونه ممراً فيقط به شيء من المأكول ونحوه وعادى إليه بالتماس ذلك^(٢) (رواه مسلم) ورواه أبو داود أيضاً والترمذي (معنى أعطوا الإبل حظها) بفتح المهملة وإعجام الظاء المشددة وهو النصب (من الأرض) متعلق بأعطوا، ويجوز تعلقه بحظ وإعرايه حالاً من المفعول (أي: ارفقوا بها في السير) بترك الإسراع لئلا يكون مانعاً لها من الرعي بل ارفقوا (لترعى) في حال

(١) الذي في كتب اللغة السرى بضم ففتح مقصوراً.

(٢) هكذا ببعض النسخ ولعلها فتعدو إليه بالتماس ذلك ولم توجد هذه العبارة في بعض النسخ. ع.

في السَّيْرِ لِتَرَعَى فِي حَالِ سَيْرِهَا. وَقَوْلُهُ «نَقِيهَا» بِكسرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ أَلْفَاظِ وَبِالْيَاءِ الْمَثْنَاءِ مِنْ تَحْتُ وَهُوَ: الْمَخُّ. مَعْنَاهُ: أَسْرَعُوا بِهَا حَتَّى تَصِلُوا الْمَقْصِدَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ مُخُّهَا مِنْ ضَنْكِ السَّيْرِ. وَ«التَّعْرِيسُ» النَّزُولُ فِي اللَّيْلِ (١).

٩٦١ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ قُبِيلَ الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّمَا نَصَبَ ذِرَاعَهُ لِئَلَّا يَسْتَفْرِقَ فِي النَّوْمِ فَتَفُوتَ صَلَاةُ الصُّبْحِ عَنْ.....

سيرها فتجمع بين استيفاء ما عليها من السير، وما لها من تناول ذلك (وقوله نقيها) هو بكسر النون (وإسكان القاف وبالياء المثناة من تحت وهو المخ) هو بيان للمراد من الحديث أي: أريد بالنقي المخ مجازاً مرسلًا من إطلاق اسم المحل على الحال كإطلاق الغائط على الخارج، ففي القاموس والمصباح: النقو والنقي كل عظم ذي مخ. لكن مقتضى قول النهاية: النقي المخ يقال: نقيت العظم ونقوته ونقيته اهـ. إنه لذلك المعنى وإنه من المعاني التي ذكرها أصحاب كتب الغرائب دون ما في كتب اللغة (معناه) أي: معنى قوله وإذا سافرتم في الجذب إلى قوله نقيها (أسرعوا بها حتى تصلوا المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك) أي: جهد (السير والتعريس) قال الخليل بن أحمد والأكثر: هو النزول بالليل للنوم أو للاستراحة. وقال أبو زيد: هو النزول أي وقت كان من ليل أو نهار.

٩٦١ - (وعن أبي قتادة) تقدم الخلاف في اسمه والراجح أن اسمه الحارث بن النعمان (رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر فعرس بليل) ذكره مع أن التعريس لا يكون إلا ليلاً ليفيد بقاء جانب من الليل له وقع (اضطجع على يمينه)؛ لأن النفس تستوفي حقها من النوم لبقاء ما بقي من الليل والنوم على اليمين أشرف جهته ولئلا يستغرق في النوم لكون القلب يكون حينئذ معلقاً فلا ينغمر في النوم (وإذا عرس قبل الصبح) أي: في أواخر الليل والباقي منه لا يقوم حظ البدن من المنام (نصب ذراعها) أي: اليمين؛ لأنها الأشرف (ووضع رأسه على كفه) المنصوب ذراعها (رواه مسلم) في الصلاة، ورواه الترمذي في شمائله (قال العلماء: إنما نصب ذراعها لئلا يستغرق في النوم) لو نام مضطجعاً (فتفوت صلاة الصبح) بأن يستمر نائماً إلى طلوع الشمس كما في قصة نومه ﷺ بالوادي (عن

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمامة، باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير... (الحديث: ١٧٨).

وَقْتَهَا أَوْ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا^(١).

٩٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالذُّلْجَةِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ» رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ. «الذُّلْجَةُ»: السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ^(٢).

وقتها^(٣) أو عن أول وقتها) بأن يستيقظ قبل طلوعها بعد الإسفار مثلاً والنوم قبل دخول وقت الصلاة جائز وإن علم تفويتها به وبعد دخوله لا يجوز إلا إن غلبه بحيث أذهب إحساسه، أو كان يعلم قيامه قبل خروج الوقت بوجود من يوقظه، أو يعلم ذلك من عاداته.

٩٦٢ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالدلجة) بضم فسكون ويفتحين وهو سير الليل سحراً كان أو غيره بدليل قوله (فإن الأرض تطوى) بضم الفوقية مبني للمفعول (بالليل) أي: فيه أو بسببه والطي قيل على حقيقته، وأنها يتزوي فيه بعضها إلى بعض ويدخل فيه وقد ورد: «عليكم بالدلجة فإن الله ملائكة يطوون الأرض للمسافر كما تطوي القراطيس» رواه الطبراني وغيره، وقيل: إنه مجاز عن قطع الدواب فيه من المسافة ما لا يقطعه منها في النهار لنشاطها ببرد الليل خصوصاً آخره الذي ما فعل فيه شيء من العبادات والمباحات إلا كان فيه البركة الكثيرة؛ لأنه وقت التجلي، وقال تعالى: ﴿فَأَسِرْ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ﴾^(٤) أي: سر في سواد الليل أي: إذا بقي منه قطعة وقال ابن رواحة:

عند الصباح يحمد القوم السري وتجلي عنهم غيابات الكرى

ثم قد ورد النهي عن السير أول الليل قال ﷺ: «لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء» وهو في الصحيح وقد كره البيهقي السير أول الليل لذلك وتعبه المصنف في المجموع بأنه لا يقتضي إطلاق الكراهة قال: والمختار أنه لا يكره قال الشيخ عبد الرؤوف المكي الواعظ: كراهة إرسال المواشي حينئذ محمولة على إرسالها من غير حافظ لها (رواه أبو داود بإسناد حسن) ورواه الحاكم في المستدرک والبيهقي (الدلجة) بالوجهين السابقين في ضبطه (السير في الليل) أي جزء منه أولاً كان أو آخراً قال

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب القنوت في جميع الصلوات... (الحديث: ٣١٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: [في الذلجة] (الحديث: ٢٥٧١).

(٣) في نسخة عن وقته ولعله تحريف. ع.

(٤) سورة هود، الآية: ٨١.

٩٦٣ - وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَيْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا نَزَلُوا مَنْزِلًا تَفَرَّقُوا فِي الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَفَرُّقَكُمْ فِي هَذِهِ الشُّعَابِ وَالْأَوْدِيَةِ إِنَّمَا ذَلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ!» فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ مَنْزِلًا إِلَّا انْضَمَّ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ^(١).

ابن رسلان: الدلجة بالضم فالسكون سير آخر الليل فيه البركة.

٩٦٣ - (وعن أبي ثعلبة) بفتح المثناة وسكون المهملة بينهما (الخسبي) بضم المعجمة الأولى وفتح الثانية بعدها نون قال في التقريب: مشهور بكينته قيل: اسمه جرثوم أو جرثومة أو جرثم أو جرم أو لاشر بمعجمة مكسورة بعدها راء أو لاش بغير راء أو لاسومة أو ناسب أو ياسر أو عروق أو سواء أو زيد أو الأسود واختلف في اسم أبيه أيضاً مات (رضي الله عنه) سنة خمس وسبعين وقيل: بل قبل ذلك بكثير في أول خلافة معاوية بعد الأربعين خرّج له الستة ا هـ. وروي له عن النبي ﷺ أربعون حديثاً أخرج له في الصحيحين أربعة اتفاقاً على ثلاثة منها وانفرد مسلم بواحد (قال: كان الناس إذا نزلوا) بالبناء للفاعل (منزلاً) أي: في مكان من منازل سفرهم (تفرقوا في الشعاب) بكسر الشين المعجمة جمع شعب بالكسر وهو الطريق في الجبل كذا في المصباح (والأودية) جمع واد وتقدم أنه كل منفرج بين جبال أو آكام يكون منفذاً لسيل (فقال رسول الله ﷺ: إن تفرقكم في هذه الشعاب) ظرف لغو متعلق بالمصدر قبله أو مستقر في محل الحال أو الصفة أي: تفرقكم حال كونه كائناً أو الكائن، لأن الإضافة فيه للتعريف الجنسي (والأودية إنما ذلكم) توكيد لما قبله لطول الفصل بالظرف بعد اسمها فهو نظير قوله تعالى: ﴿أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم تراباً وعظاماً أنكم مخرجون﴾^(٢)، والمشار إليه التفرق وجمع كاف الخطاب لجمع المخاطبين، وهي في اللغة الفصيحة تختلف باختلاف حالته إفراداً وتذكيراً وضديهما والخبر قوله (من الشيطان) أي: ناشئ من وسواسه وإغوائه، وذلك أن المراد من الرفقة دفع ما يعرض في السفر من عدم ركوبه والإعانة على نوائب السفر، والتفرق مانع منه (فلم ينزلوا بعد ذلك منزلاً) أي: في منزل (إلا انضم بعضهم إلى بعض) إمثالاً لإشارة المصطفى، وتحرجا من العمل الداعي إلى الشيطان كما نطق به الخبر وتلبساً بالأمر الداعي إليه الرحمن كما دل عليه مفهوم الخبر (رواه أبو داود بإسناد حسن).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر من انضمام العسكر [ومتعته] (الحديث: ٢٦٢٨).

(٢) سورة المؤمنون، الآية: ٣٥.

٩٦٤ - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ عَمْرٍو. وَقِيلَ: سَهْلُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ عَمْرٍو، الْأَنْصَارِيُّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ فَقَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً.....»

٩٦٤ - (وعن سهل) بفتح فسكون (ابن عمرو وقيل: سهل بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة (ابن عمرو) بن عدي بن زيد (الأنصاري) الأوسي من بني حارثة (المعروف بابن الحنظلية) بفتح المهملة والظاء المشالة وسكون النون بينهما. اسم أمه أو من أمهاته، وعلى وصفه بهذا اللفظ اقتصر في أسد الغابة في باب ما يعرف بابن فلانة فقال ابن الحنظلية: ولم يسق الخلاف المذكور في اسم أبيه (وهو من أهل بيعة الرضوان) التي كانت بالحديبية تحت الشجرة قال في أسد الغابة في الأسماء: وكان معتزلاً عن الناس كثير الصلاة والذكر كان لا يزال يصلي مهما هو بالمسجد فإذا انصرف لا يزال ذاكراً من تسيح وتهليل حتى يأتي أهله وسكن دمشق ومات بها أول خلافة معاوية ولا عقب له (رضي الله عنه) وفي الإصابة للحافظ ابن حجر: اسم أبيه الربيع وقيل: عبيد وقيل: عقيب بن عمرو وقيل: عمرو بن عدي وهو الأشهر وعدي هو ابن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي قال ابن أبي خيثمة: والحنظلية أمه وقيل: جدته وقيل: أم جده قال ابن سعد: الحنظلية: أم عمرو بن عدي واسمها أم إياس بن دارم التميمية فمن كان من ولد عمرو قيل له ابن الحنظلية قال البخاري: له صحبة وكان عقيماً وقال غيره: شهد المشاهد كلها إلا بدرأها. وقال المزي في الأطراف قيل له ابن الحنظلية؛ لأن أم أبيه من بني حنظلة من تميم، وذكر له في الأطراف خمسة أحاديث، ولا شيء له في الصحيحين وذكره ابن الجوزي في مختصر التلخيص فيمن روي له في مسند تقي بن مخلد تسعة أحاديث بتقديم الفوقية والله أعلم. (قال مر رسول الله ﷺ ببعير) قال في المصباح هو مثل الإنسان يقع على الذكر والأنثى، والجمل بمنزلة الرجل يختص بالذكر والناقة بمنزلة المرأة تختص بالأنثى (قد لحق) وفي لفظ السنن بالصاد بدل الحاء (ظهره يبطنه) أي: من الجوع والجهد (فقال: اتقوا الله) وتقواه واجبة مطلقاً، ويتأكد الوجوب بأسباب بالنسبة لحال المخاطبين، ووقائع الأحوال منها قوله هنا (في هذه البهائم) الممتن عليكم شرعاً بركوبها ونحوه (المعجمة) صفة نص عليها للاستعطاف عليها ومزيد الشفقة بها والمعجمة بصيغة المفعول والعجماء بمعنى، وسميت به البهيمة؛ لأنها لا تتكلم ومن لا يفصح بكلامه يقال فيه أعجم ومعجم ومعجم قال الدميري: وسميت البهيمة بهيمة؛ لأنها لا تتكلم (فاركبوها) أمر إباحي (صالحه) أي: للركوب أي: حيث كانت تطيقه

وَكُلُّهَا صَالِحَةٌ» رواه أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ^(١).

٩٦٥ - وعن أبي جعفر عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يومٍ خلفه وأسر إليَّ حديثاً لا أحدثُ به أحداً من الناس، وكان أحبَّ ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ

وهو حال من المفعول (وكلوها) أمر كالذي قبله (صالحة) للأكل بأن ذكيت ذكاة شرعية، وقد يقال: في وصفها بالصلاح ايماء إلى الأمر بأسباب صلاحيتها وخرج بصالحة ما لا تصلح للأكل كالهدي الواجب بنذر أو غيره فلا يصلح للمهدي الأكل منها والاقتصار على الركوب، والأكل؛ لأنهما أظهر منافعها أو للتخصيص على أن الوصف بالصلاحية فيهما أهم منه في غيرهما (رواه أبو داود بإسناد صحيح) ورواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

٩٦٥ - (وعن أبي جعفر عبد الله بن جعفر) بن أبي طالب القرشي الهاشمي (رضي الله عنهما) أمه أسماء بنت عميس الخثعمية، وقدم مع أبيه المدينة من الحديبية وهو أخو محمد بن أبي بكر الصديق ويحيى بن علي بن أبي طالب لأمهما وروي له عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثاً اتفقا على حديثين منها توفي رسول الله ﷺ وله عشر سنين قال الحافظ في التقریب: مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين سنة (قال: أردفني رسول الله ﷺ) أي: حملني خلفه على ظهر الدابة (ذات يوم) قال الحافظ في مقدمة فتح الباري: تكرر قوله ذات يوم وذات ليلة وذات بينكم، وكله كناية عن نفس الشيء وحقيقته وتطلق على الخلق والصفة وأصلها اسم إشارة للمؤنث وقد تجعل ذات اسماً مستقلاً فيقال: ذات الشيء وقوله (خلفه) تأكيد لمفهوم قوله: أردفني أو جرد الإرداف عن كونه خلف الراكب، وأريد به مطلق الحمل معه على الدابة وهو بالنصب ظرف مكان (وأسر) أي: أخفى (إليّ حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس) جملة النفي محتملة؛ لكونها صفة حديث أي: حديثاً شأنه ألا أبعده لأحد ولكونها مستأنفة وأتي بها لثلاث يطلّب منه بيانه (وكان أحب) بالنصب خبر كان مقدم ويجوز الرفع اسمها والأول أولى؛ لكونها وصفاً وهو بالأخبار أليق، ويؤيده اتفاق الأصول على رفع هدف (ما استتر به رسول الله ﷺ) أي: من الأعين عند قضاء حاجة الإنسان كما في نسخة لحاجة (هدف) بفتح أوليه قال في المصباح: هو كل شيء عظيم مرتفع قاله ابن فارس مثل الجبل، وكثيب الرمل والبناء والجمع أهداف كسبب وأسباب

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (الحديث:

أَوْ حَائِشٌ نَخَلَ (يَعْنِي حَائِطٌ نَخَلَ). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) هَكَذَا مُخْتَصِرًا، وَزَادَ فِيهِ
 الْبِرْقَانِيُّ بِإِسْنَادٍ مِثْلَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ حَائِشٌ نَخَلَ: فَدَخَلَ حَائِطًا
 لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ، فَلَمَّا رَأَى الْجَمَلَ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَرَجَرَ، وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ سِرَاتَهُ: - أَيِ سِنَامَهُ -
 وَذَفَرَاهُ فَكَانَ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّ هَذَا الْجَمَلِ؟ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ؟» فَجَاءَ قَتْمٌ مِنْ

(أو حائش) بالمهملة وبعد الألف همزة فشين معجمة (نخل) وقال عبد الله بن أسماء
 الضبعي - أحد شيوخ مسلم - : فيه كما صرح به مسلم بقوله قال ابن أسماء (يعني) أي :
 ابن جعفر بقوله حائش نخل بالشين المعجمة (حائط نخل) بالطاء المهملة والحائط هو
 البستان وجمعه حوائط وسمي حائطاً؛ لأنه يحوط ما فيه من الأشجار وغيرها (رواه مسلم) في
 الطهارة هكذا مختصراً، ورواه أيضاً في الفضائل، وليس فيه قوله وكان أحب الخ (وزاد فيه)
 الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن أحمد بن غالب (البرقاني) بفتح الموحدة والقاف وسكون
 الراء بينهما الخوارزمي نسبة إلى قرية من قرى كانت بنواحي خوارزم خربت قاله الأصبهاني
 في لب اللباب. قال الفقيه المحدث الأديب الصالح (بإسناد مثل هذا بعد قوله حائش نخل
 فدخل حائطاً لرجل من الأنصار فإذا) فجائية (فيه جمل) أي : عند الباب كما في رواية (فلما
 رأى) أي : ابصر (الحمل النبي ﷺ جرجر) أي : صوت والجرجرة بجيمين وراءين صوت
 يردده البعير في حلقه وعند أبي داود حن بالمهملة والنون المشددة (وذرفت) وبالمعجمة فتح
 الراء (عيناه) أي : سال منهما الدمع حين رآه وفي رواية حتى ابتل ما حوله من الدموع، وهذا
 من معجزاته الدالة على صدق نبوته ﷺ (فأتاه النبي ﷺ) تواضعاً منه (فمسح سراته) بفتح
 أوليه المهملين، وبعد الألف فوقية فسرّه بقوله (أي سنامه وذفراه) وفي النهاية سراة كل شيء
 ظهره وأعلاه، ومنه الحديث «فمسح سراة البعير وذفراه» ثم هذا التفسير يحتمل أن يكون من
 بعض الرواة أدرجه وأن يكون من المصنف رحمه الله تعالى، وعند أبي داود فمسح ذفريه
 بالياء بدل الألف قال ابن رسلان: قلبت الألف فيه ياء وهي ألف التانيث قلت الظاهر أنها
 حينئذ ألف المثني وإلا فالف التانيث لا تقلب ياء في مثله والله أعلم. ويأتي ضبطه ومعناه
 وفعله به ذلك من كمال شفقتة ومزيد رحمته (فكفن) أي : ما به من ذلك الصوت (فقال : من
 رب هذا الجمل) أي : صاحبه وفيه دليل لإطلاق الرب مضافاً على غير الله تعالى أما المعرف

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحوض، باب: ما يستتر به لقضاء الحاجة (الحديث: ٧٩).

وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله
 عنها (الحديث: ٦٨).

الأنصارِ فقالَ: هَذَا لي يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «أَفَلَا تَتَّقِي اللَّهَ فِي هَذِهِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي مَلَكَكَ اللَّهُ إِيَّاهَا! فَإِنَّهُ يَشْكُو إِلَيَّ أَنْكَ تُجِيعُهُ وَتُدْبِتُهُ» وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) كَرَوَايَةِ الْبَرْقَانِيِّ. قَوْلُهُ: «ذِفْرَاهُ» هُوَ بِكَسْرِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ، وَهُوَ لَفْظٌ مَفْرَدٌ مُؤَنَّثٌ. قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الذَّفْرَى: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَغْرُقُ مِنَ الْبَعِيرِ خَلْفَ الْأُذُنِ. وَقَوْلُهُ «تُدْبِتُهُ»: أَيُّ تَتَّبِعُهُ^(١).

باللام فلا يطلق على غير الله تعالى (لمن هذا الجمل) لعله كرر السؤال عن مالكة؛ لشدة اعتناؤه بمعرفته، وكثرة شفقتة على الجمل (فجاء فتى من الأنصار) لم أقف على من سماه، وفي رواية لأحمد فقال النبي ﷺ: «انظر لمن هذا الجمل قال: فخرجت ألتمس صاحبه فوجدته لرجل من الأنصار فدعوته له فقال: ما شأن جملك هذا فقال: ما شأنه لا أدري والله ما شأنه عملنا عليه ونضحنا عليه حتى عجز عن السقاية فائتمرنا بالراحة أن ننحره ونقسم لحمه قال: فلا تفعل». قال ابن رسلان في هذه الرواية: منع نحر الجمل إذا أزمع وعجز عن العمل إلا إن أريد أكل لحمه وقد صرح به أصحابنا اهـ. ولم أر من نقله عن أصحابنا والله أعلم (فقال: هذا لي يا رسول الله قال: أفلا تتقي الله في هذه البهيمة) أي: أتهمل أمرها فلا تتقي الله في أمرها قال الأزهري: البهيمة في اللغة معناها المبهمة عن العقل والتمييز والمعنى ألا تتقي الله فيما لا لسان لها، فشكو ما بها من جوع وعطش ومشقة فهو أبلغ في الأمر بالتقوى فيها من نحو اتق الله (التي ملكك الله) أظهر في مقام الإضمار لزيادة الحض والحث على التقوى فيها (إياها) أي: أنعم بها عليك فلا تقابل نعمته بمعصيته بل بالشكر والإحسان ليدوم لك الامتنان، ثم ذكر الداعي إلى تحريضه على إصلاح شأنها بقوله (فإنه) التذكير باعتبار أنه جمل أي: فإن الجمل وفيه تفنن في التعبير (يشكو إلي) لا مانع من إجرائه على حقيقته، وعرف النبي ﷺ ذلك باطلاع الله تعالى له عليه، فهو من جملة معجزاته أو فهم ذلك من أحواله (أنك تجيعه) بضم أوله (وتدبته) بضم التاء الفوقية أيضاً مضارع من الأفعال من الدأب بمهملة ثم همزة ثم موحدة أي: تكده وتتعبه في العمل وفي رواية لأحمد شاكياً كثرة العمل وقلة العلف (ورواه أبو داود) في الجهاد (كرواية البرقاني) بتفاوت يسير منه على بعضه (قوله ذفراه هو بكسر الذال المعجمة وإسكان الفاء وهو لفظ مفرد مؤنث قال أهل اللغة الذفرى الموضع الذي يعرق من الإبل خلف الأذن وقوله تدبته بالضبط المذكور فيه (أي تتعبه) بضم الفوقية أفعال من التعب.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (الحديث: ٢٥٤٩).

٩٦٦ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نُسَبِّحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَقَوْلُهُ: «لَا نُسَبِّحُ»: أَيُّ لَا نُصَلِّي النَّافِلَةَ، وَمَعْنَاهُ: أَنَا مَعَ جَرِّصِنَا عَلَى الصَّلَاةِ لَا نُقَدِّمُهَا عَلَى حَطِّ الرَّحَالِ وَإِرَاحَةِ الدَّوَابِّ.

٩٦٦ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا) أي: معشر الصحابة (إذا نزلنا منزلاً) أي: في منزل من منازل السفر (لا نصبح حتى نحل) بضم المهملة (الرحال) أي: نضعها عن ظهور الجمال، والرحل بكسر الراء وبالمهملة جمع رحال بفتح فسكون هو كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع ومركب للبعير وحلس ورسن، ويجمع في القلة على أرحل كبحر وأبحر كذا في المصباح (رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم) فرواه في الجهاد عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن حمزة الضبي عن أنس (وقوله لا نسبح أي: لا نصلي النافلة) وأطلق على الصلاة بطريق المجاز المرسل من تسمية الكل باسم الجزء ففيه مجاز مرسل تبعي (ومعناه: إنا مع حرصنا) بكسر الحاء المهملة وسكون الراء (على الصلاة) واهتمامنا بها (لا نقدمها على حط الرحال إراحة للدواب) وإن كان فيه مبادرة للطاعة ومسارة بالعبادة لكن يقدم عليها إراحتها شفقة ورحمة. وفي حواشي سنن أبي داود للمنذري وقد قال: إن لفظ «لا» سهو وإن الصواب «كنا إذا نزلنا منزلاً نسبح حتى نحل الرحال» رواه غير واحد من الثقات فرواه ابن السني بلفظ كنا إذا نزلنا سبحنا حتى نحل الرحال فقليل: معناه نشتغل بالصلاة تحية المنزل والتنفل ونحوه حتى يطأ أصحاب الرحال رحالهم، ثم نجتمع ونشتغل ببعض ما يشتغل به المسافر إذا حل من تهيئة الطعام لكن الذي رأيناه في النسخ المعتمدة لا نسبح بزيادة لا النافية وهو أقرب إلى المعنى، فإن تأخر سبحة النافلة له فوائد منها إراحة البهائم التي لم تصل إلى المنزل إلا وقد حصل لها التعب الكثير، فاشتغالهم بالصلاة فيه تأخير بالحط عنها بخلاف، ما إذا اشتغل الجميع بالحط؛ ولأن حط أصحاب الرحال رحالهم يشغل خاطر المصلي وفي الخبر استحباب التنفل بالسفر كالحضر وقد حكى المصنف اتفاق الفقهاء على استحباب النقل المطلق في السفر والخلاف في الراتبة ثم استدلال المصنف بهذا مبني على القول بأن قول الصحابي: كنا نفعل كذا مرفوع حكماً سواء أضافه إلى زمن النبي ﷺ، أو لا وهو ما عليه الإمام والحاكم والإمام فخر الدين الرازي، وقد قال ابن الصباغ في العدة أنه الظاهر وقد أطلق الحاكم ما ذكره الإمام والسيف

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: في نزول المنازل (الحديث: ٢٥٥١).

١٦٩ - باب: في إعانة الرفيق

في البابِ أحاديثٌ كثيرةٌ، تَقَدَّمتْ كَحَدِيثِ: «وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١) وَحَدِيثِ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٢) وَأَشْبَاهِهِمَا.

٩٦٧ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَعُدْ بِهِ

الأمدي، ولم يقيداه بالتقييد بالعهد النبوي قال في المجموع: وبه قال كثير من الفقهاء، وهو قوي من حيث المعنى والذي عليه ابن الصلاح أنه حيث لم يقيد بالعهد النبوي موقوف لفظاً وحكماً.

باب إعانة

بالمهملة والنون (الرفيق) يحتمل أن يكون المصدر مضافاً لفاعله أي: إعانة الرفيق من معه ويحتمل أنه مضاف للمفعول أي: إعانة المسافر الرفيق أي: المرافق في السفر. (في الباب) أي: مطلق الإعانة (أحاديث كثيرة تقدمت كحديث: والله في عون العبد) أي: الإنسان (ما كان) مدة كون العبد (في عون) أي: إعانة (أخيه) مصدر مضاف للمفعول (وحديث كل معروف) أي: يطلب ويعرف شرعاً (صدقة) ودخل ما ترجم له الباب في عموم كل منهما (وأشباههما) أي: أحاديث تشبه ما ذكر من الحديثين في طلب نفع الغير، وقد جمع من ذلك الحافظ المنذري أربعين حديثاً، وأوردناها في إيقاظ النائم من سنة نومه ببعض فوائد قوله تعالى: ﴿وَإِذْ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾^(٣).

٩٦٧ - (وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحن في سفر) أي: مع النبي ﷺ (إذ جاء رجل على راحلة له فجعل يصرف) بفتح وكسر ثالثه أي: يقبل (بصره يميناً وشمالاً) ينظر من يتوسم فيه الإعانة (فقال رسول الله ﷺ: من) أي: الذي (كان معه فضل ظهر) مركوب فاضل عن حاجته إليه (فليعد) بفتح التحتية أي: من الفائدة بمعنى الصلة (به) الباء للتعدية (على من لا ظهر له) أي: يواسي من عنده ذلك المحتاج بإركا به

(١) انظر الحديث رقم (٢٤٥). (٢) انظر الحديث رقم (١٣٤). (٣) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ» فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١) .

٩٦٨ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، إِنَّ مِنْ إِخْوَانِكُمْ قَوْمًا لَيْسَ لَهُمْ مَالٌ وَلَا عَشِيرَةٌ فَلْيُضْمَّ أَحَدُكُمْ إِلَيْهِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَلَاثَةَ، فَمَا لِأَحَدِنَا مِنْ ظَهْرٍ يَحْمِلُهُ إِلَّا عُقْبَةُ أَحَدِهِمْ» قَالَ : فَضَمَّمْتُ إِلَيَّ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً مَالِي إِلَّا عُقْبَةَ كَعُقْبَةِ أَحَدِهِمْ مِنْ جَمَلِي . رَوَاهُ

على الظهر وحمله ابن مالك على العود بمعنى الرجوع فقال: وهذا أي: العود بالظهر قد يحصل بلا عود وإنما عبر عنه بالعود؛ لأن الغالب في من لا مركب له التأخر عن الرفقاء ومواساته إنما تحصل بالعود (ومن كان له فضل زاد) أي: زاد فاضل عن حاجته (فليعد به على من لا زاد له) أراد به كما قبله الإحسان، وقال ابن مالك عبر عنه بالعود لما ذكرنا، أو للمشكلة (فذكر) أي: النبي ﷺ (أنواعاً من أصناف المال) وإن من عنده الفضل منها عاد به على من لا شيء له منها، وقوله (حتى) غاية لذكر الأصناف أي: ما زال يستقريء أصناف المال ويأمر بالتصدق بفضولها إلى أن (رأينا) أي: علمنا أو ظننا (أنه لا حق) أي: استحقاق (لأحد منا في فضل) أي: فاضلها منها وأنه يجب دفعها للمحتاج إليه (رواه مسلم) ورواه أحمد وأبو داود وأبو يعلى وابن حبان كلهم عن أبي سعيد كما في الجامع الكبير.

٩٦٨ - (وعن جابر رضي الله عنه: عن رسول الله ﷺ أنه إذا أراد أن يغزو قال: يا معشر وفي المصباح المعشر والقوم والرهط والنفر والجماعة الرجال دون النساء وجمعه معاشر (المهاجرين والأنصار) قدم الأولين لأفضليتهم بالسبق (إن من إخوانكم قوماً ليس لهم مال ولا عشيرة) هي القبيلة، ولا واحد لها من لفظها والجمع عشيرات وعشائر (فليضم أحدكم إليه الرجلين والثلاثة) أي: أحدكم بضم الاثنين وأحدكم بضم ثلاثة على حسب الحال من اليسار والإعسار (فما لأحدنا) أي: الأغنياء الواجدين (من ظهر يحمله إلا عقبة) بضم فسكون منصوب على المصدر (أحدكم) يعني كعقبة أحدكم والمعنى يتساوون في تناوب ركوب الظهر فيركب المالك عقبة وذلك المسكين كذلك (قال: فضممت إلى اثنين أو) شك من الراوي (ثلاثة) بالنصب (وما لي إلا عقبة أحدكم) جملة حالية من فاعل ضممت (من

(١) أخرجه مسلم في كتاب: اللقطة، باب: استحباب المواساة بفضول المال (الحديث: ١٨).

أبو داود^(١).

٩٦٩ — وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ فَيُزْجِي الضَّعِيفَ وَيُرْدِفُ وَيَدْعُو لَهُ. رواه أبو داود بإسنادٍ حسنٍ^(٢).

١٧٠ — باب: فيما يقوله إذا ركب دابته للسفر

قال الله تعالى^(٣): ﴿وَجَعَلْ لَكُمْ مِنْ أَفْلَکِ وَالْأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ * لِتَسْتَوُوا عَلَى ظُهُورِهِ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا اسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا

(جملي) بفتح أوليه أي: من ركوبه (رواه أبو داود).

٩٦٩ — (وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يتخلف في المسير) مصدر ميمي أي: في السير في السفر فيكون في آخر الناس (فيزجي) بالزاي والجيم من الإجزاء أي يسوق (الضعيف) في القاموس زجاء ساقه ودفعه كزجاء وإجزاء (ويردف) أي: يركب على دابة (ويدعوه) فيعان ببركة دعوته ويصل لمطلبه (رواه أبو داود بإسناد حسن) ورواه الحاكم في المستدرک.

باب ما يقوله

أي: الراكب (إذا ركب دابته) أي: عند ركوبها (للسفر) ظاهر عمومها ولو كان غير مباح كالسفر لنحو قطع طريق، ولا بعد فيه؛ لأن الجهة منفكة وظاهر عبارته أنه لا يأتي به وقت ركوبها في غير السفر وظاهر الآية طلب الذكر حينئذ وهو الأقرب وذكر السفر جرى على الغالب قال الله تعالى: (وجعل) أي: خلق (لكم من الفلك) أي: السفن (والأنعام) جمع نعم وهي الإبل والبقر والغنم والمراد منه هنا الإبل (ما تركبون) أي: الذين تركبونه بحذف العائد اختصاراً (لتستوا على ظهوره) ذكر الضمير وجمع الظهر نظراً للفظ ما ومعناها (ثم تذكروا نعمة ربكم) أي: إنعامه عليكم (إذا استويتم عليه) أي: وقت استوائكم عليه فهو ظرف لتذكروا (وتقولوا) أي: عند الركوب (سبحان الذي سخر لنا هذا) أي: أنه مقدس عما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: الرجل يتحمل بمال غيره يغزو (الحديث: ٢٥٣٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به في القيام على الدواب والبهايم، (الحديث:

٢٥٤٩).

(٣) سورة الزخرف، الآيات: ١٢ — ١٤.

وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿٩٧٠﴾ .

٩٧٠ - وعن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجاً إِلَى سَفَرٍ كَبَرَ ثَلَاثاً ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمَنْ أَلْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ

لا يليق به منزعه عن سائر سمات الحوادث من الركوب على مركوب، أو الاستقرار على شيء (وما كنا له) أي: لتخيره المدلول عليه بقوله: سخر لنا هذا أوله أي: المشار إليه (مقرنين) أي: مطيقين (وإننا إلى ربنا لمقلبون) ذكر لتبنيه القائل للموت الذي قد ينشأ عن الركوب من تعثر الدابة وسقوطه عنها فيحمله ذلك على الاستكانة لله سبحانه والتوبة عن سائر المخالفات.

٩٧٠ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره) ليس ذكره لتقييد طلب الذكر به بل يطلب عند ركوبه كل مركوب (خارجاً إلى السفر) أي سفر كان (كبير) أي: قال الله أكبر (ثلاثاً) ظرف لقال (ثم: قال سبحان الذي سخر لنا هذا) أي: ذلله فسخر قال الله تعالى: ﴿وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ﴾^(١) (وما كنا له مقرنين) جملة حالية من مجرور اللام (وإننا إلى ربنا لمقلبون) جملة حالية أيضاً من «الذي» قبله أو من اسم كان أو من ضمير خبره فعلى الأول حال مترادفة وعلى الآخرين حال متداخلة (اللهم إننا نسألك في سفرنا هذا) أي: بخصوصه (البر) بكسر الموحدة أي: الخير والفضل أو عمل الطاعة وعليه فعطف قوله (والتقوى) من عطف العام على الخاص إن أريد بها الكف عن المخالفة، وفعل الطاعة وإن أريد بها الكف عن المعصية فهو من عطف المغاير وسؤاله فيه؛ لأن السفر مظنة ترك البر والتقوى إلا بتأييد من الله سبحانه (ومن العمل ما ترضى) أي: ما تجبه وتقبله والعائد محذوف (اللهم هون علينا سفرنا) أي: مشقته أو المشقة فيه ووصفه بقوله (هذا) لما تقدم (واطو) بوصل الهمزة^(٢) أي: أزل أو ادفع (عنا بعده) أي: حقيقة أو حكماً (اللهم أنت الصاحب) قال في الفائق أي: الملازم وأراد بذلك مصاحبة الله إياه بالعناية والحفظ من الحوادث والنوازل في السفر قال الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي: إطلاق الصاحب ب قيد (في

(١) سورة تيس، الآية: ٧٢.

(٢) وفي نسخة: واطو بقطع الهمزة.

في السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْتَظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «أَيُّونَ تَأْتِيُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. مَعْنَى «مُقَرَّرِينَ»: مُطِيقِينَ وَ «أَلْوَعَثَاءُ» يَفْتَحُ الْوَاوَ وَإِسْكَانَ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةَ وَبِالْثَاءِ الْمَثَلَةَ وَبِالْمَدِّ وَهِيَ: الشَّدَةُ. وَ «أَلْكَآبَةُ»

السفر) جائر لا غير مقيد به؛ لأن أسماء تعالى توفيقية وكذا كل ما ورد مقيداً كقوله (والخليفة) أي: المعتمد عليه والمفوض إليه حضوراً وغيبة (في الأهل) ولا يطلق عليه كل من صاحب والخليفة من غير قيد اهـ. ملخصاً قال التوربشتي: الخليفة هو الذي ينوب عن المستخلف عنه والمعنى أنت الذي أرجوه وأعتمد عليه في غيبتني عن أهلي أن يلم شعثهم ويداوي سقيمهم ويحفظ عليهم دينهم وأمانتهم (اللهم إني أعوذ) أي: اعتصم (بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر) بفتح الميم والظاء قيل: المراد الاستعاذة من كل منظر يعقب النظر إليه الكآبة فهو من قبيل إضافة المسبب إلى السبب (وسوء المنقلب) بصيغة المفعول مصدر ميمي أي: الانقلاب من السفر والعود إلى الوطن بمعنى استعاذ من أن يعود لوطنه فيرى ما يسوءه (في المال والأهل) المراد بالأهل أهل البيت من الزوجة والخدم والحشم قال ميرك: استعاذ من أن ينقلب إلى وطنه فيلقى ما يكتب به من سوء إصابه في سفره، أو ما يقدم عليه كأن يرجع غير مقضي الحوائج، أو يصيب ماله آفة أو يقدم على أهله فيجدهم مرضى، أو يفقد بعضهم قال في الحرز أو يرى بعضهم على المعصية (وإذا رجع) أي: لابس الرجوع بالشروع فيه (قالهن) أي: الكلمات المذكورة (وزاد فيهن) أي: عليهن وهل في آخرهن أو أولهن كل محتمل (آئبون) بكسر الهمزة بعد الألف أي: راجعون وهي خير لمحذوف أي: نحن معشر الرفقاء آئبون (تائبون) أي: من المعاصي وقيل: الأولى أن يقال: آئبون عن الغفلة فإن الأواب صفة الأنبياء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ أَوَابٌ﴾^(١) ونعت الأنبياء بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَابِينَ غُفُورًا﴾^(٢) (عابدون لربنا حامدون) الظرف متعلق بما قبله من العوامل ويحتمل أن يكون متعلقاً بما بعده، وليس هو حيثنذ من باب التنازع وإن وهم فيه صاحب الحرز؛ لأن شرط التنازع بالنظر للعوامل قبله (رواه مسلم) وكذا رواه أبو داود والترمذي والنسائي (معنى مقرنين مطيقين والوعثاء بفتح الواو وإسكان العين المهمله وبالثناء المثلة وبالمد وهي الشدة) والمثقة (والكآبة) بالمد مع فتح الكاف قبل الهمزة الممدودة

(١) سورة ص، الآية: ٤٤.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٢٥.

بالمُدَّ وهي: تَغْيِيرُ النَّفْسِ مِنْ حُزْنٍ وَنَحْوِهِ. و «الْمُنْقَلَبِ»: الْمَرْجِعُ^(١).

٩٧١ - وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر، وكآبة المنقلب، والحرور بعد الكون، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال. رواه مسلم هكذا هو في صحيح مسلم: «الحرور بعد الكون» بالنون، وكذا رواه الترمذي والنسائي. قال الترمذي:

(تغير النفس من حزن) بضم فسكون ويفتحين (ونحوه) أي: غم وهم وفي المصباح: الكآبة أشد الحزن (والمنقلب) بضم الميم وفتح اللام مصدر ميمي كما تقدم، وكذا فسره المصنف بقوله (المرجع) بفتح الميم والجيم.

٩٧٢ - (وعن عبد الله بن سرجس) بسين مهملة أوله وآخره، وبعد الأولى راء فجيم بوزن نرجس، ويجوز صرفه ومنعه، وهو صحابي سكن البصرة وخرج حديثه الأئمة الستة. (المزني) بضم الميم وفتح الزاي بعدها نون نسبة لمزينة قال الحافظ في التقریب، وهو حليف بني مخزوم (رضي الله عنه) روي له عن رسول الله ﷺ فيما قاله ابن حزم في سيرته وابن الجوزي في مختصر التلقيح سبعة عشر حديثاً بتقديم المهملة وانفرد به مسلم عن البخاري فروي له ثلاثة أحاديث. (قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر) يحتمل أن يكون على حقيقته أي: إذا لابس السفر بأن شرع في السير أو أنه مجاز عن إرادة ذلك، ويجوز أن يراد كلاهما (يتعوذ) أي: كان يقول أعوذ بالله (من وعشاء السفر وكآبة المنقلب) أي: الانقلاب (والحرور) بالمهملتين المفتوحة أولهما بينهما واو ساكنة. (بعد السكون) بوزن ما قبله أي: من الهبوط بعد الرفة. والاستعاذة منه حينئذ؛ لأن السفر مظنة التفريط فيما يطلب فعله وهو أيضاً حكمة قوله (ودعوة المظلوم)؛ لأن ذلك قد ينشأ عنه من ظلم الدابة بتحميلها فوق طاقتها، أو تكليفها من الجهد في المشي فوق قدرتها أو منع الجمال ونحوه من الأتباع والعملة عن أجرهم أو نقصه أو؛ لأن دعوة المظلوم المسافر الذي لا يلقى إعانة ولا إغاثة أقرب إلى الإجابة. (وسوء المنظر) أي: وأن أنظر ما يسوءني (في الأهل) من مرض أو موت أو اشتغال بمخالفة أمر الله تعالى. (والمال رواه مسلم) والترمذي والنسائي وابن ماجه، كلهم من حديث عبد الله بن سرجس (وهكذا هو في صحيح مسلم) وبين المشار إليه بقوله: (الحرور بعد الكون) بالنون وكذا أي: كما ذكر من كون الكون بالنون (رواه الترمذي

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (الحديث: ٤٢٥).

ويُرْوَى «الْكُور» بالرَّاءِ، وكِلَاهُمَا لَهُ وَجْهٌ. قَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ بِالنُّونِ وَالرَّاءِ جَمِيعاً: الرَّجُوعُ مِنَ الْإِسْتِقَامَةِ أَوْ الزِّيَادَةِ إِلَى النَّقْصِ، قَالُوا: وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُودَةٌ مِنْ تَكْوِيرِ الْعِمَامَةِ وَهُوَ لَفُّهَا وَجَمْعُهَا. وَرِوَايَةُ النُّونِ مِنَ الْكُونِ، مَصْدَرٌ كَانَ يَكُونُ كَوْنًا إِذَا وُجِدَ. وَاسْتَقَرَّ^(١).

٩٧٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أُتِيَ

والنسائي) وقوله إنه كذلك في صحيح مسلم هو باعتبار أكثر أصوله والمشهور منها كما في الأذكار (قال الترمذي) في جامعه (ويروى الكور) بالجر على الحكاية (بالراء) بدل النون (وكلاهما) أي: كلا الروايتين (له وجه) من جهة المعنى (قال العلماء) بغريب الحديث ومعانيه (معناه بالنون والراء جميعاً الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص)^(٢) أي: أعوذ بك من الحور وهو النقص بعد الوجود والثبات الذي هو معنى الكون فإن في الفائق: الحور: الرجوع بعد الكون بالنون أي: الحصول على حالة جميلة يريد الرجوع بعد الإقبال إذ الكون وهي الرفعة لازمة لمعنى الكور الذي أشار إليه بقوله (وقالوا) ورواية الراء مأخوذة من تكوير العمامة وهو لفها وجمعها) وحينئذ فتكون الاستعاذة من النقص بعد الإبرام أو من النقص بعد الزيادة وقيل: الاستعاذة حينئذ من الشذوذ عن الجماعة، أو من الفساد بعد الصلاح، أو من القلة بعد الكثرة أو من الإيمان إلى الكفر أو من الطاعة إلى المعصية أو من الحضور إلى الغفلة وذلك؛ لأن من كار عمامته اجتمعت على رأسه ومن نقضها تفرقت وتعقب التوربشتي من قال: معنى الحور بعد الكور الرجوع عن الجماعة بعد أن كان منهم بأن استعمال الكور إنما هو في جماعة الإبل خاصة وربما استعمل في البقر قال صاحب الحرز: والجواب أن باب الاستعارة غير مسدود فالعطن مختص بالإبل ويكنى بضيقة عن ضيق الخلق (ورواية النون من الكون مصدر كان يكون كونا إذا وجد) بالبناء للمفعول (واستقر) يعني مصدر كان التامة وقال في الفائق: معنى الحور بعد الكون الرجوع عن حالة جميلة بعد أن كان عليها يريد التراجع بعد الإقبال.

٩٧٢ - (وعن علي بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها مهملة وربيعه ابن نضلة بالنون فالضاد المعجمة الوالبي بكسر اللام بعدها موحدة أبو المغيرة الكوفي ثقة من كبار التابعين (قال: شهدت) أي: حضرت (علي بن أبي طالب رضي الله

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره (الحديث: ٤٢٦).

(٢) من هنا إلى كلام المصنف مضروب عليه في إحدى النسخ. ع.

بِدَابَّةٍ لِيَرْكَبَهَا، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الرَّكَابِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، فَلَمَّا اسْتَوَى عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، ثُمَّ قَالَ: أَلْحَمْدُ لِلَّهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَكَ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، ثُمَّ

عنه) حال كونه (أني بدابته) وعند الترمذي بدابة بالتنوين والدابة في أصل اللغة ما يدب على وجه الأرض ثم خصها العرف بذات الأربع قال في المصباح وتخصيص الفرس والبغل بالدابة عند الإطلاق عرف طارئ (ليركبها فلما وضع رجله في الركاب) بكسر الراء (قال: باسم الله) أي: أركب (فلما استوى) أي: استقر (على ظهرها قال) شكراً لله (الحمد لله) أي: على هذه النعمة العظيمة وهي تذليل الوحش النافر وإطاعته لنا على ركوبه محفوظين من شره كما صرح به بقوله (الذي سخر) أي: ذلل (لنا) أي: لأجلنا (هذا) المركوب (وما كنا له) أي: لتخيره (مقرنين) أي: مطيقين (وإننا إلى ربنا لمنقلبون ثم قال) أي: بعد حمده المقيد بالثناء بما أنعم عليه (الحمد لله) حمداً غير مقيد بشيء إيماءً إلى أن التقيد فيما قبله بقوله الذي سخر لنا هذا إلخ ليس لفصر طلب الحمد على وجود النعمة بل هو سبحانه واجب الحمد لذاته ولتأكيد هذا المعنى كرره (ثلاث مرات) وفي التكرير إشعار بعظم جلال الله سبحانه وأن العبد لا يقدر الله حق قدره وهو مأمور بالدأب في طاعته حسب استطاعته وقيل في حكمة التكرير ثلاثاً أن: الأول لحصول النعمة والثاني لدفع النعمة والثالث لعموم المنحة (ثم قال) تنزيهاً لله وتقديساً له عن سمات المحدثين من الركوب والاستقرار في حيز (الله أكبر ثلاث مرات) والتكرير للمبالغة في ذلك، أو الأول إيماءً إلى الكبرياء والعظمة في الذات والثاني الكبرياء والعظمة في الصفات والثالث إشعار بتزويجه عن الاستواء المكاني وقوله الرحمن على العرش استوى ظاهره غير مراد إجماعاً ثم هل نفوض معناه إلى الله تعالى، ولا نتكلم في تعيينه أو نتكلم فيه قال بالأول السلف وبالتالي الخلف وهو أحكم (ثم قال: سبحانك) بالنصب على المفعولية المطلقة بعامل لا يظهر وجوباً أي: أقدسك تقديساً مطلقاً؛ لأن كل ما لا يليق به تعالى فهو مقدس عنه وذلك سائر سمات الحوادث (إني ظلمت نفسي) بعدم القيام بحقك لشهود التقصير في شكر هذه النعمة العظمى ولو بغفلة، أو خطرة أو نظرة (فاغفر لي) أي: استر ذنوبي بعدم المؤاخذة بالعقاب عليها (إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) إستئناف بياني كالتعليل لسؤال الغفران، وفيه إشارة بالاعتراف بتقصيره مع إنعام الله وتكثيره (ثم ضحك فقيل) وعند الترمذي في الشمائل

ضَحِكَ، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ
فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ثُمَّ ضَحِكَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ ضَحِكْتَ؟ قَالَ: «إِنَّ
رَبَّكَ يَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي؛ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: حَسَنٌ
صَحِيحٌ. وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ^(١).

فقال - أي: ابن ربيعة - وفي نسخة مصححة من الشماثل فقلت بضمير المتكلم (يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحك) لما لم يظهر ما يتعجب منه مما ينشأ عنه الضحك استفهمه عن سببه وقدم نداءه على سؤاله كما هو الأدب في الخطاب، وفي رواية للترمذي في شمائله فقلت: من أي شيء ضحك يا أمير المؤمنين، المسئول عنه وتقديم على نداءه؛ لأنه أهم حينئذ، لأن النداء لأجله وفي قوله: يا أمير المؤمنين إيماء إلى أن القصة جرت منه أيام خلافته (قال: رأيت) أي: أبصرت (النبي ﷺ صنع كما صنعت) من الركوب والذكر في أماكنه (ثم ضحك فقلت: يا رسول الله من أي شيء ضحك) وعند الترمذي كسياق الذي قبله (قال: إن ربك سبحانه يعجب) عند الترمذي ليعجب أي: يرضى إذ عجبه تعالى لاستحالة قيام حقيقته به وهي استعظام الشيء مراد منه غايته من الرضا وهي مستلزمة للثواب، ولهذا الرضا المقتضي لفرح رسول الله ﷺ بمزيد المنة ضحك ولما تذكر علي رضي الله عنه ذلك أوجب مزيد شكره وبشره فضحك لا أن ضحكه مجرد تقليد فإنه غير اختياري وإن كان قد يتكلف له (من عبده) إضافة تشريف (إذا قال: اغفر لي ذنوبي يعلم) جملة حالية من فاعل قال: أي: قال ذلك عالماً غير غافل (أنه لا يغفر الذنوب غيري) وفي بعض نسخ شمائل الترمذي غيره بضمير الغائب واستظهر بأن الكلام من الرسول ﷺ لا كلام الله تعالى وأجيب بإمكان جعل قوله يعلم بدلاً من يعجب أو حالاً لازمة من ضميره الراجع إلى الرب^(٢) (رواه أبو داود) في الجهاد (والترمذي) في الدعوات من جامعه وفي باب الضحك من شمائله ورواه النسائي في المسير (وقال: حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح) وعزاه إليه كذلك الحافظ المزي في الأطراف (وهذا لفظ أبي داود) وقد أشرنا إلى بعض ما خالف فيه رواية الترمذي.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا ركب (الحديث: ٢٦٠٢).

وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا ركب الناقة (الحديث: ٣٤٤٦).

(٢) هذان الجوابان لا يجديان نفعاً إلا على حذف يقول فتكون جملة يعلم مقولة ليقول وجملة يقول بدلاً أو حالاً. ع

١٧١ - باب: في تكبير المسافر إذا صعد الثنايا وشبهها وتسبيحه إذا هبط الأودية ونحوها، والنهي عن المبالغة برفع الصوت بالتكبير ونحوه

٩٧٣ - عن جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعَدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٩٧٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَجُيُوشُهُ إِذَا عَلَوْا الثَّنَايَا كَبَّرُوا، وَإِذَا هَبَطُوا.....

باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا

جمع ثنية والمراد منها العقبات (وشبهها) من الربوات والنفادف وذلك للتذكر بالعلو الحسي عظمة الله تبارك وتعالى، وعلوه المعنوي وتنزيهه عما لا يليق به (وتسبيحه) أي: قول سبحان الله (إذا هبط) بفتح أوليه أي: نزل (الأودية) تنزيهاً لله عما لا يليق به (ونحوها) من الأغوار والمنازل النازلة (والنهي عن المبالغة برفع الصوت) الباء للتعدي أو ظرفية أي: فيه (بالتكبير ونحوه) من سائر الأذكار المأتي بها أما أصل الجهر بالذكر فمطلوب إن أمن الرياء وإيذاء نحو نائم أو مصل.

٩٧٣ - (عن جابر رضي الله عنه قال: كنا إذا صعدنا) بكسر المهملة الثانية (الثنايا) جمع ثنية (كبرنا) أي: قلنا: الله أكبر أو شهدنا كبرياء الله وعظمته انتقالاً من العلو الحسي إلى شهود العلو المعنوي (وإذا نزلنا سبحنا) أي: قلنا: سبحان الله أو شهدنا تقديسه عما لا يليق به وتقديم حكم مروى هذه الصيغة من الرفع حكماً في حديث أنس في الباب قبله (رواه البخاري) في الجهاد ورواه النسائي في السير وفي اليوم والليلة وليس عنده ذكر الثنايا.

٩٧٤ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وجيوشه) بضم الجيم وكسرها جمع جيش (إذا علوا) بفتح اللام التي هي عين الكلمة ولامها واو محذوفة بعد انقلابها ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ملاقاتها للساكن بعدها وهو الواو وضمتها هنا عارض لالتقاء ساكنة مع الساكن في أول (الثنايا) وليس من محل جواز التقاء الساكنين وحذفها غير ممكن؛ لأنها فاعل ولا دليل عليها فحركات بحركة تجانسها (كبروا وإذا هبطوا) أي: منها أو مطلقاً

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: التسبيح إذا هبط وادياً (٩٤/٦).

سَبَّحُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

٩٧٥ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ كَلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ؛ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(سبحوا رواه أبو داود بإسناد صحيح) أي: فالحديث صحيح لما تقرر في محله من علم الحديث أن الحافظ الضابط إذا أطلق الحكم بالصحة أو الحسن للإسناد ولم يعقبه في الحكم على المتن بما ينافيه حكم بحكم الإسناد للمتن.

٩٧٥ - (وعنه قال: كان النبي ﷺ إذا قفل) بالقاف كرجع وزناً ومعنى (من الحج أو) يحتمل إنها للشك في أن الرجوع المقول ما يأتي فيه هو الرجوع من الحج أو (العمرة) ويحتمل أنها للتنوع أي: في قوله في رجوعه من كل منهما ويؤيد الأول قول البخاري عن الراوي، ولا أعلمه قال: إلا الغزو، وكذا كان يقوله في سائر رجوعاته كما يدل عليه حديث مسلم (كلما) بالنصب على الظرف لقوله كبر وما عطف عليه (أوفى) أي: أشرف فارتقى (على ثنية) قال في المغرب: الثنية العقبة؛ لأنها تتقدم الطريق وتعرض أو؛ لأنها تثني سالكها وتصرفه (أو فدغد) أي: قال: الله أكبر (ثلاثاً ثم قال: لا إله إلا الله وحده) وقوله: لا إله إلا الله توحيد الذات وقوله وحده توحيد الصفات وقوله (لا شريك له) جملة حالية توحيد الأفعال^(٢) أي: ليس له مشارك في إيجاد شيء من مصنوعاته (له الملك وله الحمد) أي: هو المنفرد بهما كما يؤذن به تقديم ما حقه التأخير (وهو على كل شيء) من الممكنات (قدير) إذ القدرة لا تتعلق بواجب ولا مستحيل (آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا) تنازعه العوامل الأربعة قبله والتنازع يكون بين عاملين وأكثر ومنه حديث: «تسبحون وتحمدون وتكبرون الله ثلاثاً وثلاثين» الحديث ويحوز أن يكون الظرف متعلقاً بقوله (حامدون) وحذف متعلق تلك الصفات لدلالته عليه وعلى تعلق الظرف بما قبله، فحذف متعلق حامدون كما عدا المتعلق به مما قبله لدلالة ذلك عليه (صدق الله وعده) حذف المفعول الأول لتعلق

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا سافر، (الحديث: ٢٥٩٩) «وهو جزء من الحديث».

(٢) الظاهر أن الجملة بتمامها لتوحيد الذي أن بمعنى نفي الكم المنفصل ويلزم منها توحيد الصفات بمعنى نفي الكم المنفصل أيضاً وتوحيد الأفعال كذلك. ع

وفي رواية لمسلم: إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ. قوله: «أوفى»: أي ارتفع. وقوله: «فدغد» هو بفتح الفاءين بينهما دال مهملة ساكنة وأخره دال أخرى وهو: الغليظ المرتفع من الأرض^(١).

٩٧٦ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني. قال: «عليك بتقوى الله، والتكبير على كل شرف» فلما ولى الرجل

الغرض بالمفعول الثاني أي: صدق الله من وعده من نبيه ﷺ والمؤمنين به وعده أي: ما وعدهم به فهو مصدر مضاف لفاعله (ونصر عبده) الإضافة فيه تنصرف للفرد الكامل وهو النبي ﷺ أي: نصره من غير وجود ما يرتبط به النصر عادة من كثرة العدد والعدد كما في غزوة بدر وغزوة الخندق (وهزم الأحزاب وحده) أي: الذين تحزبوا عليه من كفار قريش وأحابيشها، فرد كيدهم في نحرهم بألطف الأشياء وهي ریح الصبا ولم يكن لأحد من الخلق دخل في ذلك (متفق عليه) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد بهذا اللفظ، وقد غفل المزي في كتاب الأطراف عن ذكره في ترجمته الإسناد الذي رواه به البخاري وهو صالح بن كيسان عن سالم عن ابن عمر (وفي رواية لمسلم إذا قفل من الجيوش والسرايا) أي: من الغزوات ذوات الجيش أو ذوات العدد اليسير منه ففي الحديث مضاف (أو الحج والعمرة) وتقدم أنه يستحب هذا الذكر لكل قادم من سفر أي سفر كان (قوله: أوفى أي: ارتفع) هو بمعنى قول القاموس أوفى عليه أشرف (وقوله فدغد) بالجر على الحكاية (هو بفتح الفاءين بينهم دال مهملة ساكنة وأخره دال أخرى) وهو وزان جعفر (وهو الغليظ المرتفع من الأرض) هو تفسير للمراد في الحديث وإلا ففي القاموس الفدغد الفلاة والمكان الصلب الغليظ المرتفع والأرض المستوية اهـ. ومنه يعلم أن اعتبار الغلظ في تفسير الفدغد المذكور في الحديث غير لازم بل المراد أنه كلما ارتفع على نشر وربوة من الأرض رملاً كانت أو غليظة.

٩٧٦ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إني أريد أن أسافر فأوصني) فيه استحباب مجيء المسافر عند إرادة السفر لمن يتبرك به وعرض ذلك عليه ليشير بما رآه لاثقاً بالوقت، وطلب الوصية منه (قال: عليك بتقوى الله) أي: إلزمها والباء زائدة في المفعول وفيه تنبيه على أن تقوى الله الحصن النافع حضراً وسفراً (والتكبير على كل شرف)

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد (١١/١٦٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (الحديث: ٤٢٨).

قال: «اللَّهُمَّ اطْوِلْ لَهُ الْبَعْدَ، وَهُوَ عَلَيْهِ السَّفَرُ» رواه الترمذي، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ^(١).
 ٩٧٧ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ. «ارْبِعُوا» بَفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ: أَيِ ارْفُقُوا بِأَنْفُسِكُمْ^(٢).

بفتح المعجمة والراء وبالفاء أي: كل علو ومرتفع وسكوته في الخبر عند التسيح عن كل انهياط إما لكونه كان أعلم بذلك قبل، أو لعله أراد ذكره له فعرض ما اشتغل به عن ذلك، أو ذكره وتركه الراوي نسياناً (فلما ولي) بتشديد اللام أي: قفا (الرجل قال اللهم) أي: يا الله (اطوله البعيد) إما طياً حسيماً بانزواء مسافة الأرض بانضمام بعضها إلى بعض ومنه ما تقدم في حديث «إن الأرض تطوى بالليل» أو معنوياً بأن يتيسر له من النشاط وحسن الدواب ما يصل به مستريحاً سالمًا من وعثاء السفر، ويناسبه قوله (وهون عليه السفر) أي: سهل عليه بدفع مؤذيات السفر، وحزونه عنه (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

٩٧٧ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا نسير مع رسول الله ﷺ فكنا إذا أشرفنا) أي: ارتفعنا (على واد هللنا وكبرنا) أي: أتينا بالذكر منهما لشهد له البقاع، والجملة الشرطية وجوابها خبر كان وقوله (ارتفعت أصواتنا) جملة حالية من فاعل هللنا أو استثنائية أو جواب إذا أو هللنا بدل من جملة الشرط أو حال (فقال النبي ﷺ: يا أيها الناس أربعوا على أنفسكم) أي: في المبالغة برفع الصوت وعلل ذلك بقوله (فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً) المحجوج نداء كل منهما إلى المبالغة في رفع الصوت بل المذكور سبحانه أقرب إلى أحدكم من جبل الوريد وهو السميع البصير كما قال معللاً لذلك بالجملة المستأنفة (إنه) بكسر الهمزة ويجوز فتحها بتقدير لام العلة قبلها فنخرج عن كونها مع مدخولها جملة (معكم سميع قريب) قرأاً معنوياً (متفق عليه، أربعوا) بوصل الهمزة و (بفتح الباء الموحدة) وبالعين المهملة (أي: ارفقوا بأنفسكم) فلا تبالغوا في رفع الصوت؛ لأنه مع إضراره بكم

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ٤٦ (الحديث: ٣٤٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: ما يكره من رفع الصوت في التكبير (الحديث: ٢٩٩٢).

١٧٢ - باب: في استحباب الدعاء في السفر

٩٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ «عَلَى وَلَدِهِ»^(١).

لا حاجة بكم إليه.

باب استحباب الدعاء في السفر

٩٧٨ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن) أي: في استجابتهن (دعوة) بفتح الدال المهملة أي: دعاء (المظلوم) والإتيان بالوحدة^(٢) تنبيه على أن جميع دعواته بجنس ما ظلم به مستجابة لا تقصر الحكم بالإجابة عليها دون ما فوقها، على أن المفرد المضاف يفيد العموم، وتستمر إجابة دعائه حتى ينتصر كما جاء عند البزار (ودعوة المسافر) أي سفرًا مباحًا مطلوبًا، ولو مندوبًا وكان ذلك جبرًا لمقاساته وعناء السفر ويستمر ذلك حتى يرجع كما عند البزار (ودعوة الوالد على ولده) أي: إذا ظلمه، ولو بعقوقه وحينئذ فهو من جنس الأول، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام اهتمامًا به (رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن وليس في رواية أبي داود على ولده) أي: وهو المراد كما يومیء إليه قوله الوالد والمراد من ولده ما يشمل الفرع وإن سفل، وقد جاء حذف دعوة الوالد اكتفاء بدخوله في دعوة المظلوم عند البزار من حديث أبي هريرة وأبدله بقوله: «والصائم حتى يفطر» وأخرجه ابن ماجه بلفظ: «دعوة الوالد لولده» وعليه فعطفه على ما قبله من عطف المغاير والدعوات المجابة باعتبار وصف المجيب، أو باعتبار زمن الدعاء. جمعها الحافظ السيوطي في جزء سماه «سهام الإصابة في الدعوات المجابة».

= وأخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب: استحباب خفض الصوت بالذكر، (الحديث: ٤٤).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء بظهر الغيب (الحديث: ١٥٣٦).
وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في دعوة الوالدين (الحديث: ١٩٠٥).

(٢) أي الإتيان بقوله (دعوة) الدال على الوحدة. ع

١٧٣ - باب: فيما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

٩٧٩ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ» رواه أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيحٍ^(١).

١٧٤ - باب: فيما يقول إذا نزل منزلاً

٩٨٠ - عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ.....

باب ما يدعو به إذا خاف ناساً أو غيرهم

من سبع أو نحوه والتصيص على الناس للنص عليهم في الحديث وغيرهم مقيس عليهم وهذا شامل للمسافر وغيره، وذكره المصنف في السفر؛ لأنه مظنة الخوف غالباً.

٩٧٩ - (عن أبي موسى رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا خاف قوماً والخوف أمر طبعي للبشر لا قده فيه أصلاً قال تعالى عن موسى وهرون: ﴿قَالَا رَبَّنَا إِنَّا نَخَافُ أَنْ يُفْرَطَ عَلَيْنَا أَوْ أَنْ يَطْغَى﴾^(١)) قال: اللهم إنا نجعلك أي: نجعل وقايتك (في نحورهم) فتدفع عنا كيدهم في نحورهم (ونعوذ) نلجأ ونتصم (بك من شرورهم) فيه السجع في الدعاء، ولا منع منه إلا إن كان يؤدي إلى التكلف أو تفويت الخشوع وفيه إيماء إلى دواء من وقع في كيد الأعداء وترياق من أصابته سموم أفاعي الحساد البواغي، وذلك الاعتصام بحبل الله سبحانه والركون بالقلب إلى الرب (رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح).

باب ما يقول إذا نزل منزلاً

أي: في مكان من الأمكنة حضراً أو سفراً، وذكره؛ لأن السفر مظنة التحول إلى المنازل.

٩٨٠ - (عن خولة) بفتح المعجمة واللام وسكون الواو (بنت حكيم) بن أمية السلمية زوج

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا أخاف قوماً (الحديث: ١٥٣٧).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، كما نسبه له المنذري.

(٢) سورة طه، الآية: ٤٥.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٩٨١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ: «يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أَسَدٍ أَسْوَدَ، وَمِنْ الْحَيَّةِ

عثمان بن مظعون، ويقال لها: أم شريك، ويقال: خويلة بالتصغير، ويقال: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ. خَرَجَ مُسْلِمٌ لِحَوْلَةِ (رضي الله عنها) هذا الحديث وخرج عنها الأربعة، روي لها عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً وانفرد بها مسلم عن البخاري، فروى عنها حديث الباب (قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نزل منزلاً) أي منزل كان، فالتنوين للتكثير والشيوع (ثم قال) ظاهره وإن لم يقل عقب النزول (أعوذ بكلمات الله) أي: بصفته الأزلية القائمة به، وهي لا تعدد فيها وجمعت باعتبار تعدد المتعلق (التامات) من تطرق نقص بشيء من الحوادث إليها (من شر ما خلق) أي: مما هو ذو شر وإلا فالملائكة والأنبياء لا شر فيهم البتة فما عام مخصوص (لم يضره) بضم الراء على الأفتح كما تقدم في باب حسن الخلق لما اتصل به الضمير (شيء) دخل فيه سائر المضرات من الداخل، وهو النفس والهوى، ومن الخارج^(٢) وهو الشيطان وغيره من المؤذيات (حتى يرتجل من منزله ذلك رواه مسلم) وفي الجامع الكبير للسيوطي، ورواه أحمد والترمذي عن خولة.

٩٨١ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر) وتلبس بالسفر (فأقبل الليل قال: يا أرض) يحتمل نداؤه لها أن يكون من تنزيلها منزلة العقلاء وأن يكون بعد أن جعل الله لها إدراكاً تعقل به النداء تشريعاً له ﷺ وفي الحرز فيه إشعار بأن الله جعل لها إدراكاً لكلام الداعي قلت وهو محتمل (ربي وربك الله) أي: وما كان كذلك لا يضر كل منا صاحبه وذكر ذلك قبل الاستعاذة من شرها؛ لأنه كالوسيلة في حفظه من ذلك أو هو إذعان لربوبية من يستعيز به (أعوذ بالله من شرك) هو صادق بالشر المتصل بها بأن يكون من نفسها؛ لسقوطه في هدة وتعرته بمرتفع منها (وشر ما فيك) أي: من المؤذيات (وشر ما خلق فيك)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الذكر والدعاء، باب: في التعوذ من سوء القضاء... (الحديث: ٥٤).

(٢) في النسخ (الجوارح) بدل (الخارج) وهو تحريف. ع

وَالْعُقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ الْبِدِّ وَمَا وَلَدَ» رواه أبو داود. و «الْأَسْوَدُ» الشَّخْصُ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَسَاكِنُ الْبَلَدِ»: هُمُ الْجِنُّ الَّذِينَ هُمُ سُكَّانُ الْأَرْضِ. قَالَ: وَالْبَلَدُ مِنَ الْأَرْضِ: مَا كَانَ مَأْوَى الْحَيَوَانَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ وَمَنَازِلُ. قَالَ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمُرَادَ «بِالْوَالِدِ»: إِبْلِيسُ «وَمَا وَلَدَ» الشَّيَاطِينُ^(١).

بالبناء للمفعول ويحتمل أن يكون بالبناء للفاعل أي: ما خلق أي: الرب فيك من فدفة وربوة، أو حجر أو شجر بأن يصطدم به (وشر ما يدب) بكسر الدال المهملة وتشديد الموحدة أي: يتحرك (عليك) من الحشرات قال ابن الجوزي: أي: يمشي عليك وكل ما يمشي عليها دابة وديب (وأعوذ بك) فيه التفات من لفظ الغائب وهو لفظ الجلالة إلى ضمير خطابه وفي نسخة من الرياض، وأعوذ بربك ففيه تفنن في عبارات الاستعاذة وفي أخرى أعوذ بالله وإنما أعاد الاستعاذة؛ لعظم شر ما بعدها بالنسبة لما قبلها (من شر أسد) بفتحين الحيوان المعروف (وأسود) بالصرف؛ لأنه اسم جنس وليس صفة إذ ليس فيه شيء من الوصفية كما هو معتبر في الصفات الغالب عليها الاسمية في منع الصرف، وقد جمع على أسود لكن في الحرز عن بعضهم المسموع من أفواه المشايخ والمضبوط في أكثر النسخ أسود بالفتحة، وعن بعضهم الوجه منع صرفه لأصالته ووصفيته فلا يضر عروض اسميته (ومن الحية والعقرب) استعاذ بهما مع دخولهما في عموم ما في كل من قوله: ما خلق فيك وقوله: ما يدب عليك لعظم خبثهما (ومن ساكن البلد) كذا هو في أصول الرياض وفي الحصن: من شر ساكن البلد بزيادة شر وفي أصل الجلال: من الحصن: ساكني بصيغة الجمع وحذفت الياء لفظاً لالتقاء الساكنين واكتفاء بدلالة الكسرة عليها، وأريد به على حذفها الجنس (ومن والد وما ولد رواه أبو داود والنسائي) والحاكم في مستدركه كما في الحصن (والأسود الشخص) وقيل: هو العظيم من الحيات وخص بالذكر لخبثه وقال التوربشتي: الأسود الحية العظيمة التي فيها سواد، وهي أحبب الحيات وذكر من شأنها أنها تعارض الركب وتتبع الصوت فلذا خصها بالذكر وجعلها كجيش متقل وعطف عليها الحية (قال) أبو سليمان (الخطابي) بفتح المعجمة وتشديد المهملة وبعد الألف موحدة (وساكن البلد هو الجن الذين هم سكان الأرض قال: والبلد من الأرض ما كان مأوى الحيوان وإن لم يكن فيه بناء ومنازل) ومثله في النهاية (قال) أي: الخطابي (ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس) والمراد به (ما ولد الشياطين) ويحتمل أن يراد بذلك جميع ما فيه التوالد من سائر الحيوانات أصلاً

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يقول الرجل إذا نزل المنزل (الحديث: ٢٦٠٣).

١٧٥ - باب: في استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله إذا قضى حاجته

٩٨٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ: يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيُعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «نَهْمَتُهُ»: مَقْصُودُهُ^(١).

و فرعاً، وقيل: المراد به آدم وأولاده، وما ذكره الخطابي فيه إيحاء إلى أن إبليس له أولاد وهم الشياطين، وفي ذلك بسط بينته في باب ما يقول إذا دخل منزله من شرح الأذكار.

باب استحباب تعجيل المسافر الرجوع إلى أهله

التقييد به باعتبار الغالب من وجود الأهل وإلا فالمراد رجوعه لوطنه سواء كان ذا أهل به أو بغيره، أو لا أهل له (إذا قضى حاجته) التي سافر لها.

٩٨٢ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: السفر قطعة من العذاب) يحتمل أن يكون من التشبيه البليغ وأن يكون حقيقة لما فيه من إيلاف الجسد وإتعايب النفس، ومن لطيف ما يحكى أن إمام الحرمين سئل أول جلوسه بعد موت أبيه، لم كان السفر قطعة من العذاب! فقال: لما فيه من فراق الأحباب، ثم علل كونه قطعة من العذاب على سبيل الاستئناف بقوله (يمنع أحدكم طعامه وشرايه ونومه) قال المصنف: أي: يمنعه كما لها ولذاتها لما فيه من المشقة والتعب ومقاساة الحر والبرد ومفارقة الأهل والوطن وخشونة العيش (فإذا قضى أحدكم نهيمته من سفره فليعجل) قال ابن ملك بفتح الجيم وفي نسخ من الرياض بتشديد الجيم (إلى أهله) قال المصنف المقصود من الحديث الحث على استحباب الرجوع للأهل بعد قضاء الوطر، وألا يتأخر بما ليس منهم (متفق عليه) ورواه مالك وأحمد وابن ماجه كما في الجامع الصغير (نهيمته) بفتح النون وسكون الهاء (مقصوده) من وجهه الذي توجه إليه.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب (٤٩٥/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب... (الحديث: ١٧٩).

١٧٦ — باب: في استحباب القدوم على أهله نهراً وكراهته في الليل لغير حاجة

٩٨٣ — عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ أَلْغِيَّةً فَلَا يَطْرُقَنَّ أَهْلَهُ لَيْلاً» وفي رواية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٩٨٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلاً، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الطُّرُوقُ»: الْمَجِيءُ فِي اللَّيْلِ^(٢).

باب استحباب القدوم على أهله

أي: زوجته أو حليلته (نهراً وكراهته في الليل) أي: إن لم يعلم علم أهله بقدومه؛ وإلا فلو أرسل إلى أهله نهراً بوضوئه ليلاً فلا كراهة (لغير حاجة) فإن احتاج للدخول ليلاً لخوف من عدوه أو لدفع ضرر فلا بأس.

٩٨٣ — (عن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: إذا أطال أحدكم الغيبة) مقتضاه عدم كراهة الطروق ليلاً مع قصر السفر ومقتضى الحديثين بعده التعميم ويمكن الجمع بأنه إن كان بحيث لا يتعب الزوجة وتتوقع امرأته إتيانه مدة غيبته لقصرها فلا بأس بالطروق ليلاً وإلا فهو كالطويل (فلا يطرقن) أي: يأتين (أهله ليلاً) التنكير للتعميم، فيشمل أول الليل وأثناءه وآخره بل ينبغي الإتيان نهراً لتمشيط الزوجة وتناهب له (وفي رواية) أي: لهما (أن رسول الله ﷺ نهى أن يطرق) أي: يأتي (الرجل أهله ليلاً متفق عليه) والحديث الأول رواه أحمد.

٩٨٤ — (وعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يطرق) بضم الراء أي: يأتي (أهله) إذا أب من السفر (ليلاً وكان يأتيهم غدوة) أول النهار (أو عشية) آخره (متفق عليه الطروق المجيء في الليل) وفي المصباح: كل من يأتي ليلاً فقد طرق وهو طارق اهـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة (٢٩٦/٩).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً... (الحديث: ١٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: الدخول بالعشي (٤٩٣/٣).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (الحديث: ١٨٠).

١٧٧ - باب: فيما يقوله إذا رجع وإذا رأى بلدته

فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقُ فِي بَابِ تَكْبِيرِ الْمَسَافِرِ إِذَا صَعِدَ الثَّنَائِيَا.

٩٨٥ - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

١٧٨ - باب: في استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره وصلاته فيه ركعتين

٩٨٦ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وحيث ذكر ليلاً بعده في الحديث إما بعد تجريد مفهوم الطروق عن قيد الليل، وأنه بمعنى مطلق الإتيان أو التقييد به لتعميم كراهة المجيء فيه في سائر أجزائه ويدل للثاني تنكيره في الأحاديث.

باب ما يقول إذا رجع

أي: من مسيره وإن لم ير البلد (وإذا رأى بلدته فيه حديث ابن عمر السابق في باب تكبير المسافر إذا صعد الثنايا) هو الحديث الثاني من أحاديث فيه.

٩٨٥ - (وعن أنس رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي ﷺ) أي: في خير (حتى إذا كنا بظهر المدينة) أي: بمحل تظهر فيه، وهو علم بالغلبة على طيبة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام (قال: آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون) ففيه مقابلة النعم الإلهية بالحزم على قدر الطاقة، والبداءة بالتوبة من المخالفة؛ لأنها كالتخلى بالمعجزة والإجابة إلى الله سبحانه ثم التوجه إلى صالح العمل، ثم حمد الله على التوفيق له وتيسيره ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبداً (فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة) هذا دليل الشرط الأخير من الترجمة وحديث ابن عمر دليل شرطها الأول (رواه مسلم).

باب استحباب ابتداء القادم بالمسجد الذي في جواره

قبل دخوله منزله والجوار بكسر الجيم مصدر جاور (وصلاته فيه) أي: ما شاء وأقله ركعتان.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (الحديث: ٤٢٩).

بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١) .

١٧٩ - باب: في تحريم سفر المرأة وحدها

٩٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢) .

٩٨٦ - (عن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا قدم) بكسر الدال (من سفر) أي سفر كان (بدأ بالمجد)؛ لأنه أشرف البقاع (فرقع فيه ركعتين) بنية التحية (متفق عليه) وتقدم الكلام فيه في باب التوبة في جملة حديث كعب بطوله.

باب تحريم سفر المرأة وحدها

أي وإن كان السفر قصيراً كالسفر إلى ميل أو فرسخ، ومحل تحريمه في غير سفر الفرض أما سفر الحج والعمرة المفروضين عليها فلا حرمة عليها وكأن خشيت على نفسها الفتنة في الدين إن أقامت بمحلها.

٩٨٧ - (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ولا يحل) بكسر المهملة أي: لا يجوز وإيراد المصنف العاطف تنبيهاً على أنه طرف حديث (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) التقييد بالإيمان؛ لأن المؤمنة المتقيدة بأحكام الشرائع المنقادة لها وإلا فالأصح أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة أي ما أجمع عليه منها (تسافر مسيرة يوم وليلة) بتقدير أن المصدرية قبله، أو تنزيل الفعل منزلة المصدر نحو: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، أي: لا يحل لها مسافرة مسافتهما، والتقييد بذلك جرى على الغالب إذ غالب السفر القصير لا يكون أقل منه، وإلا فسمى السفر حرام عليها إلا مع ذي محرم عليها ومثله الزوج والحق به عبدها الأمين إذا كانت أمينة، ولا فرق في جوازه مع المحرم بين كونه صالحاً، أو فاسقاً؛ لأن الوازع الطبيعي يحمل على الذب عن وصول السوء للمحارم ولو من الفاسق (متفق عليه).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: الصلاة إذا قدم من سفر (٨٩/٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (الحديث: ٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: تقصير الصلاة (٤٦٨/٢).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (الحديث: ٤٢١).

٩٨٨ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).



٩٨٨ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سمع النبي ﷺ يقول: لا يخلون رجل بامرأة)؛ لأن ذلك مظنة الريبة ووسيلة إليها (إلا ومعها ذو محرم) جملة حالية مستثناة من أعم الأحوال وهو في الحقيقة تأكيد لما تضمنته ما قبله من حرمة الخلوة بالأجنبية مطلقاً إذ مع حضور المحرم لم تحصل الخلوة بالأجنبية (ولا تسافر المرأة) أي: مسمى سفر، ولا يخصص باليوم والليلة المذكورين فيما قبله لما تقدم فيه؛ ولأن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه (إلا مع ذي محرم) أي: أو زوج أو عبد أمين وهي أمينة (فقال رجل) لم أقف على من سماه (يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة) أي: خرجت للتلبس به (وإنني اكتسبت في غزوة كذا وكذا) أي: عينت في أسماء من عين لتلك الغزاة قال في فتح الباري: لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا تعيين الغزوة، وقال ابن المنير: الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع (قال: انطلق فحج مع امرأتك) أي: إعانة لها على تحصيل الحج والظاهر أن النسك كان مفروضاً، أو كان معها محرم وإلا لكان يلزمها بالتأخير إلى وجود ذلك، وأنها لم تخرج حينئذ من غير نحو محرم وإلا لبين لها حرمة ذلك فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (متفق عليه) وأفادت أحاديث الباب وما في معناها حرمة سفر المرأة بما يسمى سفرأ من غير محرم ونحوه لأي سفر كان من حج أو زيارة النبي ﷺ، أو سفر بتجارة. نعم لها الخروج كذلك للسفر الواجب إن أمنت فيه على نفسها ومالها والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٤/٦٤).

وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، (الحديث: ٤٢٤).